

دعوى

القرار رقم: (474-2020-VJ)

الصادر في الدعوى رقم: (6743-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إشعار التقييم النهائي، وغرامة الخطأ بالإقرار وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة إسقاط الغرامات، يُوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-6743) بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) رقم شخصي (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول ٢٠١٨م، واعتراضه على إشعار التقييم النهائي، واعتراضه على غرامة الخطأ بالإقرار وغرامة التأخير في السداد، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول ٢٠١٨م، توزع الهيئة ردّها فيما يلي: قدّم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية للربع الأول ٢٠١٨م؛ حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا وقدره (٤٠٦,٤٥٨,٩٠) ريالًا كمبيعات أساسية، وبما ورد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة -التي منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات - بشكل مباشر ومستمر - لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث- قامت الهيئة بالرجوع لنقاط البيع الخاصة بالمدعي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وبناءً على هذه البيانات قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعي وإصدار إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، ونتيجة لما ذكر أعلاه، تم إخضاع إيرادات (مبيعات) لم يُفصَح عنها المدعي بمبلغ وقدره (٧٢٤,٨٤٥) ريالًا؛ حيث بلغ إجمالي قيمة مبلغ البند بعد تعديل الهيئة (١,١٣١,٣٠٤) ريالات، وذلك تأسيسًا على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «... تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...»، وباعتراض المدعي على إشعار التقييم النهائي، يكمن دفعه الجوهري في عدم قيامه بتحويل ضريبة القيمة المضافة لأحد الكيانات الفرعية التابعة له خلال الفترة محل الاعتراض؛ وذلك نظرًا لعدم تسجيل الفرع لدى الهيئة. وعلى ذلك تفيد الهيئة بأنه تبين لها من خلال الاطلاع على بيانات المدعي امتلاكه لسجل تجاري رئيس والعديد من السجلات التجارية الفرعية والتي لم يلتزم بتسجيلها كلها لدى الهيئة، وعلى ذلك لم يكن المدعي ملتزمًا بالأحكام النظامية، فكان يتعيّن على المدعي خلال عملية

التسجيل أن يسجل الفرع الرئيس ويضيف الأفرع التابعة له لوحدة الكيان القانوني والمالي في وقت لاحق. بدأ المدعي في إجراءات تسجيل الأفرع بعد إشعار الهيئة للمدعي بضرورة تسجيل كافة الفروع التابعة له، إلا أنه واجه مشكلة تقنية خلال عملية التسجيل، بيد أنه لم يقم برفع أي طلب معالجة للمشكلة إلا بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٨م، أي بعد انتهاء الفترة الضريبية محل الدعوى. تأسيساً على ذلك، يتضح لكم جلياً تقصير المدعي في إتمام عملية التسجيل بالشكل المطلوب وخلال المدة النظامية؛ ونظراً لتجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي، ولكونه ملزماً بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، يُعد المدعي خاضعاً للضريبة من وقت اعتباره ملزماً بالتسجيل، وتكون كافة توريداته خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية منذ ذلك الوقت؛ استناداً للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «لأغراض تطبيق النظام ولائحته، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتُبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام ولائحته»، وتود الهيئة أن تشير إلى أنه خلال عملية الاعتراض لدى الإدارة المختصة، تم فحص فواتير المبيعات الصادرة من المدعي للربع الأول من عام ٢٠١٨م، وتبين لها قيام المدعي بتحصيل ضريبة القيمة المضافة عن مبيعاته؛ بناءً على ذلك، تكون هذه المبيعات خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي نصت على أنه: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات، أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية، أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً، وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق». فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد؛ بناءً على ما ذكر أعلاه، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار؛ وذلك وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المستحقة والمحتسبة»، ونظراً لتقديم المدعي إقراراً ضريبياً خاطئاً وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فإن الغرامة المفروضة مبررة وتتوافق مع أحكام المادة السالفة الذكر، من ناحية أخرى، ولوجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة نتج عنه تأخير في سداد الضريبة المستحقة في موعدها النظامي ٣٠/٠٤/٢٠١٨م وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، تم فرض غرامة التأخير في السداد بناءً على ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه

لم تُسدد عنه الضريبة»؛ وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، في الساعة السابعة والنصف مساءً، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). بموجب رقم شخصي (...). وحضر (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال الدائرة للمدعي ما إذا تقدّم للاعتراض خلال المدة النظامية، أجاب بأنه يوجد لديه مستند يفيد بتقدّمه للاعتراض خلال المدة النظامية، وطلب الاستمهال لتقديمه بالجلسة القادمة؛ وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥م في الساعة السابعة والنصف مساءً، على أن يتم إيداع المستندات في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠م، وعلى المدعى عليها حق الاطلاع والرد.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر السابق حضورهما؛ حيث عرض ممثل المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها - إن وُجدت - وتنازله عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثمّ التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بقبول موكله للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعي محل الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة؛ وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سببٍ كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإغفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها - إن وُجدت - وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن المدعي أجاب بموافقه على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعي عليها محل الدعوى، واستنادًا على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ التي تنص على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من (...) رقم شخصي (...) منقضية بموجب تنازل المدعي عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدها لتسلم نسخة القرار. وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.